بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من مميزات الشريعة الإسلامية أنها جاءت وافية بحاجات الناس في كل زمان ومكان ومحققة للمصالح التي عليها مدار السعادة في الدنيا والآخرة، في مناحيها المتعددة، لا فرق في ذلك بين النواحي المدنية، والجنائية والإقتصادية والإجتماعية، ونظام الحرب والسلم، وعلاقات الدول بعضها ببعض وغير ذلك من شؤون الحياة التي إستوعبها هذا الدين العظيم، وإن من نعم الله تعالى على عبادة أن بعث فيهم محمداً صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ((لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)) [1]وأنزل عليه الكتاب والحكمة قال تعالى: ((هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين))[2] أنزل عليه الكتاب نبياناً لكل شيء: ((فأمره فيه بعبادة الله وحده لا شريك له))، وبالإحسان إلى خلقه، قال تعالى: ((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً و بالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجاري ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً))[3] وجعل دينه ثلاث درجات: إسلام ثم إيمان ثم إحسان، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((عرس الإيمان أربعة: الصلاة والزكاة والحج والأمانة))[4] وجعل الإسلام يدور على خمسة أركان ومن أوكدها الصلاة وقرنت معها الزكاة.

وقد بين الله تعالى مصارف الزكاة على وجه الحصر فقال جل شأنه: ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم))[1]

والتي سوف أتناول في هذه الورقة بإذن الله تعالى (سهم المؤلفة قلوبهم) تلبية للدعوة الكريمة التي تلقيتها من أمانة البحوث والتوثيق والنشر بالمعهد العالي لعلوم الزكاة – وسوف يكون الموضوع في المباحث الآتية:

١- التعريف بالمؤلفة قلوبهم الأحكام الإجتهادات السابقة ومداها

٢- مدى جواز إستحداث مؤسسات رعاية تخص المؤلفة قلوبهم

٣- مدى حاجة المسلمين اليوم في السودان للتأليف بالمال

---

[1] سورة التوبة آية ١٢٨.

[2] سورة الجمعة آية ٢

[3] سورة النساء آية ٣٦

[4] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ج ١ص ٢٦٥ طبعة الهند بدون تاريخ

[1] سورة التوبة الأية ٦٠

٤- بيان الضرورات الفقهية والسلطانية التي تجيز تضييق أو توسيع هذا المصرف.

المبحث الأول

تعريف الؤلفة قلوبهم

معنى المؤلفة قلوبهم لغة:

ورد في محيط المحيط [1]: ألفه يألفه إلفاً آنسه وصادقه وعاشره. الفه مؤالفه والافاً آنسه وعاشره، وتألف القوم اجتمعوا، وفلاناً تكلف معه الألفه أو داره وقاربه وعلى الشيء وألفت فلاناً إذا أنست به، وألفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق، وألفت الشيء تأليفاً إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تاليف الكتب.. وألفه: جمع بعضه إلى بعض وتألف: تنظم، والألف: الأليف.. وتألفه على الإسلام ن ومنه المؤلفة قلوبهم [2]، وعلى هذا قالمؤلفة قلوبهم جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب [3] وهو من قولك: ألفت الشيء: إذا جمعته، فكان قلوبهم ألفت على الإسلام ببذل بذل لهم. [4]والمراد بهم في آيات الصدقات: قوم تألفهم النبي- صلى الله عليه وسلم- على الإسلام وكانوات رؤوساء قوم في عشائرهم وقبائلهم. ففي محيط المحيط: وهم قوم من أشراف العرب أمر بأن بعطوا من الصدقات دفعاً لأذاهم أو طمعاً بإسلامهم أو تثبيتاً لهم في الإسلام لقرب عهدهم به: فلما ولي أبو بكر منعهم وقال انقطت الرش لكثرة المسلمين.[5] فالمؤلفة قلوبهم إذن هم قوم يراد إستمالتهم إلى الإسلام أو تثبيتهم فيه أوكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه أو نصرهم على عدو لهم، وفي حديث حنين: (إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم) والتألف المدارة والإيناس ليثبتوا على الإسلام.

رغبة فيها يصل إليهم من المال. ومنه حديث الزكاة (وسهم للمؤلفة قلوبهم)

ورد ذكر المؤلفة في القرآن الكريم في آية الصدقات في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) الآية[1] وإلى هذا أشار الإمام القرطبي في تفسيره فقال في قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم، لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات .[2]

من هم المؤلفة قلوبهم؟

يقول السرخسي في المبسوط: وأما المؤلفة قلوبهم فكانوا قوماً من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وكان يعطيهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بفرض الله سهماً من الصدقة يؤلفهم على الإسلام فقيل كانوا قد أسلموا وقيل كانوا أن يسلموا.[3]

---

[1]أنظر محيط المحيط ص ١٤ .

[2]لسان العرب(ألف) ج ١ص ٨٢ .

[3]رد المحتاج للكوهجي ج ٣ص١٤٨ .

[4]حلية الفقهاء للرازي ص ٦٣ .

[5]محيط المحيط ص ١٤ والسان ج ١ ص ٨٢ و٨٣ وقول أبي بكر نسبه السرخسي في مبسوطه على الأمام الشعبي ج٣ص وينسب أيضاً الى عمر بن الخطاب رضي اله عنه ، كما سيأتي .

[1]سورة التوبة الآية ٦٠.

[2]الجامع لأحكام القران ، للقرطبي ج٨ ص ١٨٧ .

[3]المبسوط ج ٣ ص٩ وأنظر الرتاج ج ١ ص ٥٣٨ وما بعدها ومحيط المحيط ص١٤وفتح القدير ج٢ ص٢٥٩ وتفسير البيضاوي ص٧٢.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: إن النبي– صلى الله عليه وسلم– أعطى المؤلفة قلوبهم فحسن إسلامهم. [4] وقال القرطبي في تفسيره: إختلف في صفتهم فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجمعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد .[5]

وقال الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى– المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام. جاء قي كفاية الأخيار للحصني: الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم للآية الكريمة يعني عند الحاجة إليهم فيعطون لإستمالة قلوبهم) [6] ويقول الماوردي في تفسيره[1] : والمؤلفة قلوبهم وهم قوم كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يتألفهم بالعطية.

وذكر العلامة ابن قدامه تعريفاً جامعاً للمؤلفة قلوبهم فقال [2]: والمؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره. فالمؤلفة قلوبهم قد يكونون مسلمين أو كفار، وسيأتي تفصيل ذلك.

أقسام المؤلفة قلوبهم:

قسم الفقهاء المؤلفة قلوبهم إلى قسمين مسلمين وكفار، وقسم الحنفية المؤلفة قلوبهم إلى أصناف ثلاثة، وقسمهم الشافعية إلى أربعة أقسام.[3] والحاصل أن المسلمين أصناف متعددة، والكفار صنفين وقد ذكر ابن العربي أربعة أقوال للعلماء في أقسامهم .[4]

القسم الاول: المسلمون: وبدأنا الحديث بهم عن الكفار لما للمسلمين من ميزة إعتناق الإسلام، ولا افضلية المسلم على الكافر عموماً، فالمسلمون من المؤلفة فلوبهم أصناف يعطون بسبب إحتياجهم إليهم، وتقوية لهم وتثبيتاً:

الأول: ضعفاء النية في الإسلام: فيعطون ليقوى إسلامهم، وهؤلاء أسلموا على ضعف ويرجى بإعطائهم منها تثبيتهم وتقوية إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد. وهم صنف دخلوا الإسلام ظاهراً. وقد أعطى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ضعاف الإيمان من أهل مكة الذين أسلموا، وقد ثبت أكثرهم وحسن إسلامهم. [5] كالأقرع بن حابس والعباس بن مرداس وغيرهما

---

[4]أحكام القرآن لأبن العربي ج ٢ ص ٩٦٣.
[5]الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١٧٨ .
[6]كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨١ .
[1]تفسير الماوردى ج ٢ ص ٣٨١ .
[2]الشرح الكبير مع المغني ج٢ص٦٩٦ وما بعدها وأنظر الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص ٦٢٥ والفتاوي لأبن تيمية ج ٢٨ ص٢٨٨ .
[3]فتح القدير ج٢ص٢٥٩والعناية على الهداية للبابرتي مطبوع مع الفتح ، والبناية ج٣ ص١٨٧ والرتاج ج١ ص٢٣٨ وما بعدها والتفسير الكبير للرازي ج٥ ص١١١ والمجموع للنووي ج٩ ص٣٠٩ والفتاوي الكبرى ج٢٨ص٢٩٠ وما بعدها وزاد المحتاج ج٣ ص١٤٨ .
[4]أحكام القرآن لأبن العربي ج٢ ص٩٦٢ . .
[5]زاد المحتاج ج٣ ص ١٤٨ والفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٦٢٣ وتفسير المراغي ج٤ ص١٤٤ ومواهب الجليل للشنقيطي ج١ ص٤٢٦ .

الثاني: صنف من شرفاء القوم وساداتهم من المسلمين الذين يتوقع بإعطائهم من الزكاة إسلام نظرائهم أي أمثالهم من الزعماء والسادة، وقد أعطى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أبا سفيان بن حرب وجماعة معه لكل واحد منهم مائة من الإبل يوم حنين، فغضبت قريش، وقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا، فقال– صلى الله عليه وسلم– (إنما فعلت ذلك لأتألفهم) متفق عليه. وقد أعطى أيضاً أبو بكر– رضي الله عنه– عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما من قومهما، وفي إعطاء هذين الصنفين من مال الزكاة خلاف، والأرجح إعطاؤهم من سهم الزكاة وهو أحد أقوال الشافعية وغيرهم .[1]

الثالث: والصنف الثالث من المسلمين: قوم مقيمون في ثغر [2] من ثغور المسلمين المجاورة للكفار وحدود بلاد الأعداء، فيعطون لما يرجى من دفاعهم عمن ورائهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو ليكفونا شر من يليهم من الكفار بالقتال.

الرابع: وهم من يكفوننا شر ما نعي الزكاة. وهم قوم يجبون الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم، وإن لم يمنعوها، وهؤلاء إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها وحملوها إلى الأمام وإن لم يعطوا لم يهتموا بأخذ الزكاة منهم، واحتاج الحاكم إلى نفقات كبيرة لتجهيز من يأخذها .[3] ووجه إعطائهم أنه إذا كان إعطاؤهم أهون من بعث جيش يبعث لبعد المشقة أو كثرة المؤن، قال ابن تيمية: والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، لحسن إسلامه أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو النكاية في العدو أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك. وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالاعمال بالنيات، فإذا كان المقصود بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي– صلى الله عليه وسلم– وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد، كذوي الخويصرة الذي أنكره على النبي– صلى الله عليه وسلم– حتى قال فيه ما قال:

وللفقهاء خلاف أيضاً في إعطائهم من مال الزكاة أو غيره، فقيل يعطون من سهم المصالح وقيل من سهم المؤلفة قلوبهم وقيل من سهم الغزاة، والراجح أنهم يعطون من الزكاة لقوله تعالى: (والمؤلفة قلوبهم) الآية. يقول الكوهجي: إذا لم نعطي كهذين الصنفين لم نجد للآية محملاً. [1] فعلى هذا يرفع للمؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل بة تأليفهم لأنه المقصود قليلا أو كثيراً عند الحاجة إليهم وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنة أعطى عدى بن حاتم حين قدم علية بزكاة قومة عام الرمادة.

القسم الثاني:

الكفار وهم صنفان:

---

[1] مصاريف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنه ص٢٤٣ .

[2] الثغر هو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثملة في الحائط يخاف هجوم السارق منها ، المصباح المنير ج١ ص٩٠ .

[3] المجموع ج٦ ص٢٠٩ وكفاية الأخيار ج١ ص٣٨١ والفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٦٢٥ وزاد المحتاج ج٣ ص١٤٨ والشرح الكبير مع المغني ج٢ ص٦٩٧ وتفسير ابن كثير ج٢ص٣٦٥ .

[1] زاد المحتاج ج٣ ص١٤٨ .

الصنف الأول: صنف يرجي خيرة وذلك ليتألفهم على الإسلام. فيعطون أملاً في دخولهم الإسلام وذلك لتميل نفسة إلية فيسلم [2] وقد ثبت أن النبي صلي الله علية وسلم أعطي قوماً من الكفار ليألف قلوبهم ليسلموا ففى سنن البيهقى أن رسول الله صلي الله علية وسلم، اعطي صفوان بن أمية من غنائم حنين، وصفوان يومئذ كافر. [3]

الصنف الثاني: صنف يخاف شرة: فيعطون دفعاً لشرهم، روى ابن عباس ان قوماً كانوا النبي صلي الله علية وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا وعابوا .[4] ووجه إعطاء النبي صلي الله علية وسلم إياهم ليس خوفاً من شرهم لأن الأنبياء لا يخافون أحداً سوى الله تعالي، فقد ثبت عنة صلي الله علية وسلم أنة قال: ((إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منة، خشية أن يكبة الله على وجهه في نار جهنم)) .[5]

شمولية المؤلفة قلوبهم لليهود والنصارى إذا أسلموا:

وكذلك يشمل سهم المؤلفة من أسلم من اليهود أو النصارى، فقد روى معقل ابن عبيد الله قال: سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم قال: من أسلم من يهودي أو نصراني، قلت وإن كان غنياً قال: وإن كان غنياً . [6]

حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفار

اختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفاراً بعد النبي صلي الله علية وسلم على قولين:

القول الأول: يعطون ترغيب فى الإسلام وهذا القول مروى عن الحسن وأبي ثور وأحمد واصحابة وهو قول المالكية وقول الشافعية.

القول الثاني: لا يجوز أن يعطي للمؤلفة قلوبهم من الزكاة لالتألف ولا لغيره. وممن قال بهذا القول الحنفية والمالكية في القول المرجوح والشافعي واصحابه. [1]وأكثر العلماء، ويرى الشافعية إعطاء هم من غير سهم الزكاة لأنة لا حق فيها لكافر.

ادلة اصحاب القول الأول والقائلين بجواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات:

أولاً: القرآن الكريم:

١. مما يدل على القول الأول قولة تعالي: (ومنهم من يلمزك في الصدقات).[2] ذكر الإمام ابو بكر بن العربي: أنها نزلت في المؤلفة قلوبهم، فدل على جواز دفع الزكاة إليهم .[3]

٢. قول الله تعالي: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم..) الآية [4]

---

[2]الشرح الكبير مع المغني ج٢ص٦٩٦،٦٩٧ ومواهب الجليل للشنقيطي ج١ص٤٢٦وتفسير الماوردي ج٢ص١٤٧وروضة الطالبين ج٢ص٣١٣وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٢٤ وروح المعاني للألوس١٢٢/٩.

[3]البيهقي ج٧ ص١٩ .

[4]تفسير الطبري ج١٤ ص٣١٣ .

[5]البناية ج٣ ص١٨٧ والرتاج ج١ ص٣٥٨وأحكام القرآن للجصاص ج٣ص١٢٤ .

[6]أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٢٤ وتفسير القرطبي ج٨ ص١٨٧ .

[1]المبسوط ج٣ ص٩ والبناية ج٣ ص١٨٧ وأحكام القرآن للجصاص ج٣ص١٢٣وحاشية ابن عابدين ج٢ ص٣١٢والمهذب ج١ص١٧١وبداية المجتهد ج١ص٢٠١ والبدائع ج٢ص٤٥ .

[2]سورة التوبة آية .

[3]أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٩٥٦ .

ثانياً: من السنة:

٣. حديث الزكاة وفية: ((وسهم المؤلفة قلوبهم)) دل على أن لهم حق في الزكاة

٤. عن ابي سعد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث علي وهو باليمن بذهيبة فقسمها رسول الله صلي الله علية وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزارى، وعلقمة بن علانة العامري سيد بنى كلاب، وزيد الخير الطائى سيد بنى نبهان، فغضبت قريش والأنصار، وقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا، فقال صلي الله علية وسلم: (إنى إنما فعلت ذلك أتالفهم) متفق علية [5]

قال ابن العربي: فدل ذلك عاى جواز دفع الزكاة إليهم .[1]

٥. ولان النبي صلي الله علية وسلم أعطي الصدقة المؤلفة قاوبهم من المسلمين والمشركين.

وفي هذه الأدله وغيرها مما لم نذكره ما يدل على أن النبي صلي الله علية وسلم كان يؤلف بما يعطي قوماً من المسلمين حديثى عهد بالإسلام لئلا يرجعوا كفاراً ودل أيضاً على أنة كان يتألف بذلك المسلمين والكفار جميعاً.

أدله اصحاب القول الثاني والقائلين بعدم الجواز:

١. استدل الشافعي على ذلك بأن الله تعالي جعل الصدقات من المسلمين مردودة فيهم لاعلى من خالف دينهم ويشير الى حديث معاذ: (توخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)

٢. ولأن إعطائهم كان فى عهد رسول الله صلي الله علية وسلم في أول الإسلام، وفي حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدد المشركين

٣. ولأن الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول صلي الله علية وسلم لم يعطوا شيئاً، وقد قال عمر: (إنا لا نعطي على الإسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)

٤. واعطاء النبي صلي الله علية وسلم بعض المشركين من المؤلفة يوم حنين.[2] كان ذلك العطاء من الفيء ومن مال النبي صلي الله علية وسلم خاصة.

الراجح: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم إذا كانوا كفاراً من مال الزكاة وهو قول جماعة ممن تقدم من العلماء.

والسبب في إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة هو الترغيب فى الإسلام وحمايته.

سهم المؤلفة قلوبهم بين السقوط والبقاء:

اختلف العلماء فى بقاء سهم المؤلفة قلوبهم وفى سقوطه بعد موت النبي صلي الله علية وسلم، فعند الحنفية أنة سقط سهمهم وانتسخ. وعند المالكية قولان: الأول بإنقطاعة، والثاني ببقائة .[1]

---

[4]سورة التوبة الآية ٦٠ .

[5]صحيح مسلم ج١ ص٢٩١ ،٢٩٢ والفتاوي الكبرى ج٢٨ ص٢٨٨وأحكام القرآن للجصاص ج٣ص١٢٣ .

[1]أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٥٦،٩٥٧ وفي كتاب الحجة على أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم صدقة اليمن التى كان بعثها علي رضي الله عنه بين المؤلفة قلوبهم ج١ص٤٩٥ .

[2]تفسير الرازي ج٥ ص١١١ وتفسير أبي السعود ج٢ ص٧٦ وتفسير البيضاوي ص٧٢ والشرح الكبير مع المغني ج١٠ ص٦٩٧ .

[1]حاشية الدسوقي ج١ ص٤٩٥ ومواهب الجليل ج١ ص٤٢٦ وتفسير القرطبي ج٨ص١٨١ وأحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٦٦ .

أما الشافعية: فلهم في مؤلفة الكفار قولاً واحداً تبعاً لإمامهم الشافعي فيرون أن الساقط هو سهم الكفار فقط. واستدلوا: بأن النبي صلي الله علية وسلم كان يعطيهم من خمس الخمس الذى كان خالص ماله صلي الله علية وسلم. [2]أمّا المسلمون فقولان: كالمالكية، وأمّا الحنابلة فيرون أنّ سهم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ. واستدل كل مذهب بمارأى هو الراجح، ويمكن الرجوع الى تفاصيل أدلتهم من خلال كتبهم ومراجعهم.

وسبب خلاف الإئمة في سهم المؤلفة قلوبهم يرجع إلي أن هل إعطائهم من الزكاة خاص بالنبي صلي الله علية وسلم أو عام وسائر الأمة؟ فمن قال: إنة خاص بالنبي صلي الله علية وسلم قال: إنقطع سهمهم، من قال: إنة عام له ولسائر الأمه: حكم ببقائة، والأظهر انه عام، وهل يجوز ذلك للأمام في كل أحواله أوفى حال دون حال؟ اعني فى حال الضعف لا في حال القوة، لذلك قال الأمام مالك: لا حاجة الى المؤلفة اليوم لقوة الإسلام، وهذا التفات منة الى المصالح المرسلة .[3] الراجح من اقوال الإئمة: هو أن حكم المؤلفة قلوبهم لا يزال معمولاً به وهو باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل إن شاء الله تعالي وذلك لما ياتى:

أ. أن النسخ لا يجوز بالإجماع بل لا يتصور لأنّ حجة الإجماع بعد وفاتة صلي الله علية وسلم.

ب. روى عن عكرمة أن الصدقات كانت تفرق على الأصناف الثمانية فكيف نسخ حكم المؤلفة قلوبهم بالإجماع.

ج . قرر علماء الأصول أن الإجماع لا نسخ ولا ينسخ به يعنى الإجماع لا يكون ناسخاً، لأن الإجماع لا ينعقد إلاّ بعد وفاة النبي صلي الله علية وسلم لأنه مادام موجوداً فالعبرة بقوله وفعله وتقريره، ولا حجة معه لأحد، ولا يعتبر للأئمة إجماع معه.

د . والقول ببقاء المؤلفة قلوبهم هو خيار أًبى عبيدة في الاموال قال: لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب وسنة وهنا هو الذى يجب المصير إلية، فإنّ الآية مطلقة لم تؤقت وجود هذا الصنف بوقت ولابشرط .[1]

المبحث الثاني

مدى جواز استحداث مؤسسات رعاية تخص المؤلفة قلوبهم

الأساس الشرعي لفكرة استحداث مؤسسات رعاية تخص المؤلفة قلوبهم، لم يتعرض الفقهاء القدامى فيما أعلم إلى الاجتهاد في هذا البحث أو إعطاء رأي قاطع فيه وكذلك لم يتعرض الفقهاء المعاصرون لمثل هذا البحث، وإنما طرح هذا الموضوع فكرياً .[1]

---

[2]روح المعاني للألوسي ج٩ ص١٢٣ .

[3]بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١ص٢٠١ والمصالح المرسلة : أى المطلقة : وفي إصطلاح الأصوليين : المصلحة التى لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على إعتبارها أو إلغاءها ، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل إعتبار أو دليل إلغاء أنظر : علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ص ٨٤ ـ ٨٥ .

[1]الأموال لأبي عبيدة ص٧٢٢ .

[1]إقترح بعض الحاضرون في مؤتمر الزكاة المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٤م فكرة توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك للمستحق .

ذلك أن هذه الفكرة إنما طرأت حديثاً نتيجة لتطور الحياة الإجتماعية وتعقيداتها وتنوع أساليب العمل والإنتاج وظهور الأشكال الجماعية وبروزها في مجال الإنتاج والإستثمار مما جعل التفكير في أموال الزكاة بالأشكال والأساليب الحديثة لمصلحة مستحقي الزكاة عموماً دون ملكية فردية لكل مستحق، أمر لا بد من طرقه، بل لا بد من ولوجه وممارسته ومن هنا إحتاج الناس في هذا العصر أن ينظر في هذا الموضوع وأشباهه وإعطاء رأي قاطع يوافق نصوص الشرع دون قدح، فلذا إقتضى النظر من جديد
على ضوء ما عندنا من نصوص وقواعد فقهية:

من المناسب أن ينظر في هذا الموضوع على ضوء معطيات السنة الشريفة في تشجيع العمل وتهيئة الأوضاع المناسبة للقيام به كأسلوب تربوي في الإعتماد على النفس وإغنائها عن الحاجة للغير وطلب العون منهم أو مساعدتهم وذلك كما في قصة ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم:

فقد روي عن انس ابن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: أما في بيتك شئ؟ قال: بلا يا رسول الله، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، فقال: إئتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: من يشتري هذين؟ قال الرجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاث فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال إشتري بأحدهما طعاماً وأنبذه إلى أهلك وأشتري بالآخر قدوماً فائتنى به، فنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له أذهب فأحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فأشترى ببعضها طعاماً ثم جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة أن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع)) ([1]) .

وجه الدلالة:

انه في في ضو توجيه النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاده للفقير من ماله القليل يمكن من باب أولى الإستئناس بهذا التوجيه بترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقراء والمساكين فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت أو مشاريع تنشأ من مال الزكاة ويوزع ربحها على المستحقين لا سيما اليوم وقد تطورت الصناعة.

وقد دل الحديث على أمور منها:

١- أن أولي الأمر أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه فلو إقتضى إجتهاد ولي الأمر أن يشغله في المصنع ويملك ربحه له فعل ذلك وأجزأه كما هو في مذهب الشافعي رضي الله عنه.

إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعالج السائل بالمعونة المادية المؤقتة.

---

١. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري ج ٢ ص ١٣٠ .

ولعل هذه القصة الواقعية وموحياتها التوجيهية في الماضى المستند والمؤشر للفقهاء القدامى في إستثمار أموال الزكاة للفقراء والمساكين على المستوى الفردى فيما يعود عليه بالنفع، إذ صرح الشافعية أن للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلباً للزيادة، وحصول الأداء، والغارم كالمكاتب .([٢])

روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أستطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) ([٣])

وحدث في عهد عمر بن عبد العزيز أنه لما أبلغ بفيض اموال الصدقات بعد توزيعها إلى المستحقين أمر بتزويج العزاب من اموال الصدقة، فدل على جواز صرف الصدقات بعد توزيعها على المستحقين على صرفها فيما يعود النفع به على المجتمع المسلم من نحو زواج وغيره وهذا ما إقتضى الإجتهاد في عصره وقياساً عليه فإن فاضت أموال الصدقة أستعملت في تثميرها في مشاريع ذات ريع. والله أعلم.

الشروط التى يجب أن تتوفر في إستحداث مؤسسات رعاية تخص المؤلفة قلوبهم:

يشترط في جواز إستثمار حق المؤلفة قلوبهم في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق من قبل الدولة أو الهيئة المنفذة لإستثمارها ما يلي:

الشرط الأول: أن يتم ذلك بإذن ولي الأمر أو من يفوضه عنه كالقاضي الشرعي ونحوه على أن يكون ذلك بإشراف أهل الحل والعقد وبيد أمناء موثوقين ومعروفين في دينهم وورعهم ، وبإشراف القاضي الشرعي أو المسؤول القائم بذاته لهذا العمل كي لا يطمع في هذا المال . ويكون ذلك بأجر أو راتب مقطوع أو تطوع حسبما تقتضيه المصلحة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين من المؤلفة قلوبهم. وذلك بإعطائهم الكفاية المحددة لهم التى تخرجهم من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام، وقد قال أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: ((إذا أعطيتم فأغنوا: يعني الصدقة)) وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حداً فإنه قال: يعطى من له السكن والخادم والدابة الذى لا غنى له عنه، فإذا ما أعطى كل ذي حق حقه من أموال الزكاة وفاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع فرفع حاجة إلى الحد المعقول أولاً شرط أساسي لصحة الضرورة إلى إستثمار المال في المشاريع المذكورة.

الشرط الثالث: أن تكون بعد توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر وذلك بأن يضمن من يقوم بإستثمارها بالخسارة. ويكون الربح للفقراء يعطونه فعلى هذا إذا أتجر بمال الفقراء المستحقين يكون الربح للفقراء وأن خسر يكون خسرانها على خزينة الدولة أو بيت المال العام وهذه الخسارة خسارة محتملة إحتمالاً ضعيفاً كي لا يضيع حق المؤلفة قلوبهم.

---

٢. روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٦ .
٣. أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ١٧٣٦.

وهذا إذا كان في حالة ما إذا قامت الدولة او الهيئة بذلك، أما إذا إستلم المؤلفة قلوبهم مال الزكاة وأحبوا إستثماره برغبة منهم بعد ان ملكوه وأعطوه للدولة أو للجهة التى تتثمره فمما لا شك في جواز ذلك. وفي هذه الحالة لا تضمن الدولة الخسارة بل تكون هذه الخسارة محتملة وإن وقعت على المؤلفة قلوبهم لأنهم أعطوا المال لتثميره برضا نفس منهم كمن دخل مضاربة أو تجارة أو نحو ذلك فإنه يتحمل الربح والخسارة ويكون الربح للمؤلفة قلوبهم ولمن يقوم بتشغيلها بنسبة معينة متفق عليها، تأخذها الدولة أو الجهة أو الهيئة لتجعلها رواتب ونفقات وما إلى ذلك كالحال في العمل التجاري العادي والفرق بين هذه الحالة والأولى أن الأولى يضمن الربح للمؤلفة قلوبهم فقط، أما الثانية فلا يضمن الربح لها.

الشرط الرابع: أن يغلب على الظن وجود مصلحة متحققة بأن يكون نفع بالربح للفقير ولو بأغلب الظن أما إذا حصل الشك بالنفع أو بالخسارة أو أستوى الأمران وأغلب الظن بالخسارة فلا يجوز إقامة هذه المشاريع البتة.

الشرط الخامس: أن يكون هناك عقد شرعي تنص فيه الفقرات التالية:

١- ينص العقد على تشغيل هذه الأموال وأنها مال المؤلفة قلوبهم وحقهم الخاص وذلك لمصلحتهم.

٢- أن ذلك الإستثمار دعت إليه الحاجة، ومن ثم فإذا ما كانت هناك أرباح فسوف تملك هذه الأموال للمؤلفة قلوبهم وللصرف في مصالحهم من نحو تعليم وعلاج وغير ذلك.

بعض المحاولات التطبيقية:

من الناحية الواقعية فقد بدأت بعض الجهات أو الحكومات تنفيذ فكرة إستثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع يعود نفعه على المستحقين وكانت النتائج باهرة في تحقيق مصالح المستحقين، كما هو الحال في الباكستان والاردن وبيت الزكاة في الكويت.

أقول: إذا قام ديوان الزكاة بتقويم تجارب هذه الدول في إستثمار اموال الزكاة لخرج بتصور واضح في كيفية الإستفادة من أموال الزكاة وتنميتها لصالح المستحقين للزكاة.

فتوى مجمع الفقه الإسلامي:

قرر مجلس المجمع المنعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ إصدار القرار الخاص به في الدورة القادمة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق ، قرر مجلس المجمع انه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع إستثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الإستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.[1]

وهذه الفتوى دليل قوي على جواز إستثمار أموال المؤلفة قلوبهم والله أعلم.

المبحث الثالث

[1] جريدة السياسة الكويتية رقم العدد (٦٥٧٠) بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢١ .

مدى حاجة المسلمين اليوم في السودان للتأليف بالمال

يواجه السودان في هذا العصر كثيراً من المشاكل التى تهدد وحدته وعقيدته الإسلامية التى يدين بها أكثر أهل السودان، كما يواجه حملات تبشيرية منظمة تدعمها الدول العظمى بالمال والرجال والتخطيط والدراسة، مما يجعل مواجهة هذه الحملات أمراً صعباً مع ضيق الإمكانات المالية وقلة مصادر الدعم المادي الضروري لقيام الإسلام بدوره الكامل في إنقاذ الناس وتبصيرهم بحقيقة الحياة وإن متاعها قليل، وإن الحياة الكاملة إنما هي في الآخرة.

إن الأحاديث النبوية الشريفة تحث المسلمين على تبنى هموم الناس، ومشاكلهم وترغب في ذلك أكثر من ان تخص في هذا المقام، وفيما يلي طرف من هذه الأحاديث الشريفة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)) [1]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)). [2]

وعن جابر وأبي طلحة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من مسلم يخذل مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله في موطن يحب فيه نصرته، وما من مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك من حرمته، إلا نصره في موطن يحب فيه نصرته)).[3]

لقد إنفعلت نفوس الدعاة والمجاهدين والمؤمنين الصادقين مر حقب تاريخ المسلمين بما يهم أخوانهم المسلمون فأوفقهم ذلك مواقف رآها الله، ورآها المؤمنون وحفظها لهم التاريخ فكانت لهم لسان صدق في الآخرين من ما يدل دلالة واضحة وكافية على كون الحياة، لم تزل نابضة في عروق الأمة، رغم إستسلامها للنوم على إمتداد قرون متطاولة غير أن نومها لم يمنع بفضل الله تعالى من إنبعاث ونفرة طوائف من خيرة أبنائها للذب عنها والعمل على إيغاظها من ما يوقفنا بجلاء على سنة الله في حفظ هذه الامة، فحتى حين تتعصل أجهزة التربية، وإن الله تعالى من رحمته لهذه الأمة فإنه يبعث لها من يحدد لها امر دينها، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنه من يجدد لها دينها)) .[1]

---

[1] رواه البخاري في كتاب المظالم حديث رقم ٣٤٤٣ ومسلم في كتاب البر والصلة حديث رقم ٥٨ .

[2] رواه أبو داؤود في سننه ، حديث رقم ٤٩٤٦ والترمذي في سننه برقم ١٤٢٥ .

[3] رواه أبو داؤود في سننه ، في كتاب الأدب حديث رقم ٤٨٨٤ .

[1] رواه أبو داؤود في كتاب الملاحم حديث رقم ١ والحاكم في المستدرك ج٤ ص٥٢٢ وغيرهما وصححه غير واحد من المحدثين .

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة تدل بوضوح على أنه يجب على المسلمين الإهتمام بأخوانهم والعناية بشؤونهم، في مختلف العصور وتبدو الحاجة اليوم في السودان عظيمة إلى الإلتفات إلى الفقراء والمعوزين وإلى تأليف قلوب المسلمين بالمال لأنه عصب الحياة، فهذا المال المحبوب للإنسان، لكي يحافظ عليه وينميه ويستمتع به لا بد أن يسلك فيه المسلك الذي وجه إليه الرازق ذو القوة المتين سبحانه، فإنفاق المال على المحتاجين من المسلمين في السودان هو من شكر الله تعالى وهذا الشكر يحقق الزيادة: ((لئن شكرتم لأزيدنكم)) .[2] ويقول جل شأنه: ((والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً)). [3]قال سبحانه يعد المنفقين أفراداً وجماعات وهيئات بالمغفرة، والزيادة قال تعالى: ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتذكيهم بها)).[4]

المبحث الرابع

بيان الضرورات الفقهية والسلطانية التى تجيز تضييق أو توسيع هذا المصرف

أجمع العلماء على أن من أسباب وجوب سد خلة الفقير ودفع حاجته.[1]

وقال الكاساني: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما أفترض الله عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.[2] فالزكاة يتطهر بأخذها الفقير، فالمحتاج إذا لم يكن له في مال ذوي الأموال نصيب كان خطراً عليهم وعلى أموالهم وعلى المجتمع بشكل عام لأن الغني قد جمع المال وعدده فيتحامل عليه، ولقد كان لتشريع الزكاة أثر بعيد في إصلاح حال الفقراء في كل بلاد العالم لا في العالم الإسلامي وحده بعد أن أصبحت مكافحة الفقر في الإسلام من واجبات الدولة، ومن الحكم البليغة في هذا المجال: أن الزكاة تقيم وتنشئ وتثبت مجتمعاً متحاباً متعاوناً بين الأغنياء والفقراء يتحقق فيه قول الله تعالى: ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)) [3].

والزكاة تدفع المسلمين إلى إستثمار أموالهم بما ينفع المسلمين بدلاً من تعطيلها وفي ذلك نماء وقوة للإسلام والمسلمين، وإذا ما أحسنا تسيير أمور الزكاة في مجتمع إسلامي أتحنا الفرصة الملائمة لتنمية الأموال وإستثمارها مما يسهم بشكل فعال في دفع عجلة إقتصاد الأمة إلى الأمام. وإنا لنستشف هذا المعنى من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحث اولياء اليتامى على تشغيل أموالهم وإستثمارها في الوجوه النافعة وينهاهم عن كنزها للحيلولة دون تعريضها للنفاذ بتوالي إستحقاق الزكاة فيها حيث يقول: ((أتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)) وهذا ينسجم مع المبادئ الإقتصادية الحديثة الداعية إلى وجوب تشغيل الأموال وعدم تعطيلها بالإدخار.[1]

---

[2]سورة أبراهيم آية ٧ .
[3]سورة البقرة آية ٢٦٨ .
[4]سورة التوبة آية ١٠٣ .
[1]المجموع للنووي ج٥ ص١٩٨ والتفسير الكبير ج١٦ ص١٧٩ .
[2]بدائع الصنائع ج٢ ص٣ .
[3]سورة المائدة آية ٢ .
[1]مصاريف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص ٩٨ .

والزكاة كذلك إحدى وسائل الدعوة الإسلامية ونشر دين الله بين الناس وترغيبهم في أن يفيئوا إلى كنفه، فالإسلام يعطي المسلم الخيرة في سلوك مختلف السبل الخيرة وإتباع شتى الوسائل النافعة للأخذ بأيدي الناس إلى طريق النجاة أخذاً بعين الإعتبار مراعاة مداخلهم النفسية والجوانب التى يسهل قيادهم منها ومن ذلك الترغيب بإعطاء المال. وقد ترجم النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى عملياً وهو يعطي المؤلفة قلوبهم النصيب الأوفى من غنائم حنين يبتدي هذا المعنى بوضوح في إفراد سهم من أسهم الزكاة للمؤلفة قلوبهم وما أحرى الدول والحكومات الإسلامية ومؤسسات الزكاة على وجه الخصوص بأن تستغل هذا الجانب فتسخر بعضاً من ما أفاء الله عليها من المال، في نشر الإسلام، وتجنيد الدعاة، وإقامت المعاهد والمدارس وما إليها من ما يعمل على إجتذاب أهل الديار التى لم يصلها صوت الإسلام ولم يسطع فيها نوره إلى ساحته. [2]

يمر العالم الإسلامي بفترة سيئة في الوقت الحاضر، نتيجة للحملة الشرسة التى يتعرض لها من قبل الدول الكبرى النصرانية بهدف القضاء على الإسلام بالإضافة إلى ما يعانيه العالم الإسلامي من أزمات إقتصادية وأزمات إجتماعية وأزمات فكرية وروحية.

وتوجد في هذا العصر كثير من الضرورات الفقهية والسلطانية التى تجيز توسع هذا المصرف (المؤلفة قلوبهم).

إن الإسلام يواجه أخطاراً في داخل ديار المسلمين وخارجه من ما يقتضي توظيف هذا المصرف بالصورة التى تحفظ للمؤلفة قلوبه حقوقهم كاملة وتسهم في نشر الإسلام والزود عن حياضه. ويجوز للحاكم المسلم أو ديوان الزكاة القيام بتوسيع هذا المصرف، وقد ذكرنا الأدلة بالتفصيل على جواز إستثمار هذا المصرف في المبحث الثاني مما أعني عن إعادتها هنا ونسأل الله تعالى أن يوفق القائمين على أمر الزكاة للإستفادة من هذا المصرف وتوظيفه بطريقة علمية مدروسة وأن توضع لذلك الضوابط الشرعية التى أشرنا لها سابقاً.

والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلي على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون،،،

أهم مراجع البحث:

١. الأحكام في أصول الأحكام لابن الحسن سيف الدين علي بن علي الشافعي مطبعة محمد صبيح ١٣٨٧هـ ١٩٥٨ م (٣ أجزاء) .
٢. الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ،إبراهيم محمد إسماعيل ، دار الفكر العربي عام ١٩٧٨م .
٣. جواهر الأكليل شرح متن خليل اغلقاهرة طبعة مصطفى الحلبي ط ٢ ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م .
٤. شرح مجلة الأحكام العدلية . دمشق مطبعة حمص ١٣٥٣ هـ .

[2] سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم محمد عزه دروزه ج١ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨ .

٥. النهاية في غريب الحديث والاثر ، للإمام مجد الدين ابن السعادات بن الأثير تحقيق الطاهر الزاوي ومحمود الطناحي طبعة القاهرة دار أحياء العربية عام ١٣٨٣هـ .
٦. شرح المنهاج للبيضاوي بهامش التقرير والتحرير جمال الدين عبد الرحيم ت ٧٧٢هـ طبعة القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية .
٧. المدونة الكبرى رواية الإمام سخون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم عن الإمام مالك ، طبعة مصر مطبعة السعادة ط ١ عام ١٣٢٤هـ .
٨. موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي إعداد أحمد راتب عرموش طبعة بيروت رقم ٦ عام ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
٩. كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – محمد مصطفى الاعظمي طبعة الرياض مكتبة التربية العربي عام ١٤٠٥هـ .
١٠. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للألوسي ت ١٢٧٠ هـ إدارة الطباعة المنيرة .
١١. تيسير التحرير ، وهو شرح لكتاب التحرير في أصول الفقة الجامع بين إصطلاحي والشافعية للكطمال ت ٨٦١ هـ طبعة القاهرة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ .
١٢. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي طبعة القاهرة ، عيسى البابي الحلبي عام ١٣٤٧هـ .
١٣. صحيح البخاري بحاشية السندي محمد إسماعيل البخاري طبعة عيسى البابي الحلبي .
١٤. السنن الكبرى للإمام البيهقي ، طبعة بيروت دار المعرفة .
١٥. سنن الترمذي ، الغمام محمد عيسى الترمذي طبعة حمص سوريا مكتبة دار الدعوة ط ١ عام ١٣٨٨هـ .
١٦. صحيح ابن خزيمة ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي طبعة الرياض شركة الطباعة العربية السعودية ط ٢ عام ١٤٠١هـ – ١٩٨١ م .
١٧. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، طبعة مصطفى محمد – القاهرة ٠
١٨. الحجة في القراءات السبع الحسين بن أحمد بن خالوية ت ٣٧٠ هـ تحقيق د/ عبد العال سالم مكرك طبعة بيروت دار الشروق عام ١٩٧١ م .
١٩. الإساس في التفسير سعيد حوى ، بيروت دار الكتب العربية عام ١٩٨٤م
٢٠. معالم السنن ، وعليه المختصر للحافظ المنذري والتهذيب للإمام ابن القيم الجوزية مصر مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٦هـ – ١٩٤٩م .
٢١. مفتي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج مصر– مصطفى البابي الحلبي .
٢٢. الملكية في الشريعة الأسلامية مع مقارناتها بالقوانين الغربية (القاهرة مطبعة الجبلاوي عام ١٩٦٩م تأليق الشيخ علي الخفيق .

٢٣. علم إصول الفقة (القاهبة ط ع عام ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م) الشيخ عبد الوهاب خلاف – علية رحمة الله .
٢٤. مختصر خليل (مطبوع مع شرح منح الجليل لعليش)
٢٥. سنن الدارقطنى للشيخ عاي بن عمر الدارفطنى ت ٣٨٥هـ (القاهرة نشر عبد الله هاشم يماني بالمدينة المنورة عام ١٣٨٦هـ
٢٦. سنن الدارين للامام محمدأ بن عبد الله ين بن عبد الرحمن الفضل ت ٢٥٥هـ نطبعة الاعتدال عام ١٣٤٩هـ دمشق
٢٧. سيرة الرسول صلي الله علية وسلم محمد عزه دروزة طبعة قطر الشئون الدينية عام ١٤٠٠هـ .
٢٨. سنن أين داؤود (بيروت ط ٢ المكتبة التجارية)
٢٩. الشرح الصغير على أفرب المسالك إلى مزهب الإمام مالك (مصر دار المعارف)
٣٠. جمهرة اللغة لأبن دريد محمد اين الحسن ت ٣٢١هـ (الهند ،حيدر أباد ١٣٤هـ
٣١. حاشية الدسوقي علي الشيخ الكبير (مصر ،عيس الحليب)
٣٢. رحمة الامه في أختلاف الأئمة محمد بن عبد الرحمن العثماني ت ٦٦٩هـ (مصر المطبعة الأزهرية ط ٤ عام ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م
٣٣. ٣٣.حجة الله اليالغة ، الدهاوى: شاهـ ولي الله الهندى ت ١١٧٦هـ تحقيق سيد سابق (القاهرة ، دار الكتب الحديث)
٣٤. مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير (بيروت ،دار احياء التراث العربي ط ٣)
٣٥. حلية الفقهاء لابي الحسن أحمد بن فارس زكريات ٣٥٩هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد الحسن التركى (الرياض ط ١ عام ١٤٠٣هـ
٣٦. المفردات في غريب الفرآن للراغب الأصقهاني ت ٥٠٨هـ (مصر ، مصطقي البابي الحلبى ط عام ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م
٣٧. جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابي رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ طبعة الهند .
٣٨. الفقة الإسلامى وألتة الشاملة للأدلة الشرعية والأراء المذهبية والمظريات الفقهية د. وهبة الوحيلي (دمشق دار الفكر ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م) .
٣٩. تاج العروس الزبيدي الغيض محمد بن عبد الراوق ت ١٢٠٥هـ (الكويت ، وزارة الإعلام)
٤٠. فقة السنة الشيخ سيد سابق (بيروت ، دار الكتي العربي
٤١. فتاوى السبكي للشيخ نقي الدين السبكي (بيروت ،دار المعرفة)
٤٢. الموفقات ،للشاطي ابي إسحاق إبراهيم ين موسي ت ٧٩هـ (نشر محمد علي صبيح).

محتويات البحث

الصفحة

مقدمة البحث ١

المبحث الأول : تعريف المؤلفة قلوبهم 3

أقسام المؤلفة قلوبهم 5

حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حل كونهم كفار..... 8

سهم المؤلفة قلوبهم بين السقوط والبقاء 10

المبحث الثاني : مدى جواز إستحداث مؤسسات رعاية تخص المؤلفة قلوبهم... 12

فتوى مجمع الفقه الإسلامي 16

المبحث الثالث : مدى حاجة المسلمين اليوم في السودان للتأليف بالمال..... 17

المبحث الرابع : بيان الضروريات الفقهية والسلطانية التى تجيز تضييق أو توسيع هذا المصرف 19

أهم مراجع البحث..... 22

محتويات البحث 25